

فتح المعين بشرح قرّة العين

لاجتهاده ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط
وإسلام كافر كامل بعد أسر يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ولم يذكر هنا
وماله لأنه لا يعصمه